

المحاضرة السابعة

تأديب الموظف العمومي و انتهاء الخدمة

سنعالج في هذا العنصر لمسؤلتين قانونيتين في غاية من الأهمية تشكل محور خطير في الحياة المهنية للموظف العمومي أولاًهما تتعلق بالنظام التأديبي، وثانيهما انتهاء الخدمة و هي مرحلة النهاية للمسار المهني للموظف العمومي.

و قد ارتأينا أن نربط بين هاتين المسألتين على أساس إمكانية أن يكون التأديب إحدى الطرق لانتهاء الخدمة، لاسيما إذا كان الخطأ لمهني المرتكب من قبل الموظف العمومي يتسم بالجسامنة، لذلك سيتم التطرق لمسألة النظام التأديبي (1) ثم نستعرض مسألة انتهاء الخدمة (2).

١- النظام التأديبي للموظف العمومي:

يعد التأديب ضمانة جوهرية لانظام العمل و حسن سيره داخل الإداره بشكل طبيعي، و كل اخلال أو تهاون بالواجبات الوظيفية التي تفرضها القوانين و اللوائح تعرض الموظف العمومي للمساءلة التأديبية.

و يتعرض كل موظف عمومي للمساءلة التأديبية إذا ارتكب خطئاً أو ذنباً إدارياً، ويكون ذلك إذا ما أخل أو اهمل واجباته الوظيفية أو خرج على مقتضياتها.

و القاعدة في مجال تأديب الموظف العمومي أنه لا يقع على الموظف عقوبة تأديبية إلا من الجهة ذات الاختصاص، و شرط أن تكون العقوبة منصوص عليها قانونا " مبدأ شرعية العقوبات " مع تحويل الموظف العمومي مختلف الضمائن الفقانونية و من أهمها حقوق الدفاع.

ونظرا لما يحيط بالنظام التأديبي من العديد من المسائل القانونية لاسيما الإجرائية منها، فإننا سنحاول الإحاطة بها من خلال التعرض للجريمة التأديبية (أ) ثم العقوبة التأديبية (ب) لنطرق للسلطة التأديبية المؤهلة قانونا بتوقيع التأديب (ج) وأخير استعراض مختلف الإجراءات التأديبية (د).

أ- الجريمة التأديبية:

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفاً للجريمة التأديبية ولم يحدد الأعمال المكونة لها على سبيل الحصر، كما هو الأمر في الجرائم الجنائية إذ "لا جريمة إلا بنص" بل يقتصر دور المشرع على بيان واجبات الموظف العمومي والأعمال المحظورة بصورة عامة؛ وإذا ما خالف مقتضيات واجباته الوظيفية يكون قد ارتكب ذنباً إدارياً يستوجب تأديبيه وحسن ما فعل المشرع عندما لم يتبع سياسة الحصر، لأن ذلك من الصعب عليه إذ لم يكن من الاستحالة عليه بما كان لأن الأمر يتعلق بأحد أهم خصائص القانون الإداري وهي المرونة والقابلية للتطور، زيادة على خاصية عدم التقنين، فالواجبات الوظيفية تشهد تطورات مرتبطة بتطور الحياة الإدارية وتشعبها؛ لا يمكن للمشرع التنبأ بها مستقبلاً أو الإمام بها دون أي تعديل.

وبصفة عامة يقصد بالجريمة التأديبية كل تخلي عن أداء الواجبات الوظيفية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف العمومي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، و يعبر المشرع الجزائري عن الجريمة التأديبية بـ "الخطأ المهني" الذي يعرض مرتكبه للعقوبة التأديبية دون المساس

عند الاقضاء بالمتابعة الجزائية، إذا ما كان يشكل ذلك الخطأ المهني جريمة جنائية ينص عليها قانون العقوبات؛ وفقاً لما نصت عليه المادة 160 من الأمر رقم: 03-06.

و ما يلاحظ على الأفعال التي تشكل جرماً تأدبياً أنها لم ترد على سبيل الحصر كما هو الأمر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ لا جريمة إلا بنص، رغم محاولة المشرع الجزائري تصنيفها إلى أربعة مجموعات - على غرار تصنيف العقوبات - وفقاً لنص المادة 177 من القانون، وقد عدد المشرع تلك التصنيفات كالتالي:

- **الخطاء من الدرجة الأولى¹:** هي كل الأخطاء التي تؤدي إلى الأخلاقي بالانضباط العام ويمكن ان تمس بالسير الحسن للمصالح.

- **الخطاء من الدرجة الثانية²:** وتشمل الأعمال التي تؤدي إلى المساس سهوا أو اهتماماً بأمن المستخدمين و/ أو أملاك الإدارة، وقد تشمل كذلك الأعمال التي تؤدي إلى الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير ذلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 من ذات الأمر.

- **الخطاء من الدرجة الثالثة³:** وتشمل كل الأعمال التي تؤدي إلى تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية، أو إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها أثناء تأدية مهامه، أو رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بالوظيفة دون مبرر مقبول، أو إفشاء أو ماحلوا إفشاء الأسرار المهنية، أو استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

- **الخطاء من الدرجة الرابعة⁴:** و هي تلك التي تؤدي إلى الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها للموظف العمومي شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، أو قد تصل إلى حد ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، أو التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمرفق أو اتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمرفق، أو تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو الترقية، أو الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر، باستثناء المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.

وقد أحال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لقوانين الأساسية الخاصة إمكانية توضيح مختلف الأخطاء المهنية الواردة في النص العام، تتبع لخصوصيات بعض الأسلakis و كلما دعت الضرورة و المصلحة لذلك⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن ا اجتهد القضائي الإداري كرس قاعدة جوهيرية مفادها: "إن استقلال المتتابعة التأديبية عن المتتابعة الجنائية لها حدود و لآثار" فإذا ما صرخ القضاء الجنائي بإنتفاء الفعل

¹ - المادة 178 من الأمر رقم: 03-06.

² - المادة 179 من الأمر رقم: 03-06.

³ - المادة 180 من الأمر ذاته.

⁴ - المادة 181 من الأمر ذاته.

⁵ - المادة 182 من الأمر ذاته.

المتابع به الموظف العمومي تتمهي آثاره على المتابعة التأديبية، و ذلك وفقاً لمبدأ القائل بـ: " الجنائي يعقل الإداري "

بـ. العقوبة التأديبية:

هي تلك الجزاءات الموقعة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين العموميين، و لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية على سبيل الحصر – خلافاً للجرائم التأديبية – بحيث لا تملك السلطة المعنية توقيع إلا العقوبات المنصوص عليها قانوناً، و قبل ذلك وضع المشرع معياراً على أساسه يخضع الموظف للعقوبة التأديبية و المتمثلة في: " جسامـة الخطأ " و كذا ببعض القرائن المساعدة و الظروف التي أرتكبت فيها كمـى مسؤولية الموظف المعنى، النتائج المترتبة على سير المرفق، الضرر الأـحق بـسير المرفق، و كذا المستفيدـين من خدمات المرفق.

و تصنـف العقوبات التأديـبية المطبـقة على الموظـفين العمـومـيين طـبقـاً لـنصـ المـادـة 163 منـ القـانـون الأسـاسـيـ العامـ للـوظـيفـةـ العمـومـيـةـ، إـلـىـ أـربـعـةـ (4) درـجـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ جـسـامـةـ الخطـأـ، وـ هوـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـبـدـأـ تـنـاسـبـ العـقـوبـةـ معـ الخـطـأـ المـرـتكـبـ حتـىـ لاـ يـشـوـبـهاـ أيـ تعـسـفـ اوـ مـبـالـغـةـ غـيرـ مـبـرـرـةـ.

- العـقـوبـاتـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـولـىـ: التـنبـيـهـ، الإنـذـارـ الـكتـابـيـ، التـوـبـيـخـ.
- العـقـوبـاتـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ: التـوقـيفـ عنـ الـعـمـلـ منـ يـوـمـ وـاحـدـ (1) إـلـىـ ثـلـاثـةـ (3) أيامـ الشـطـبـ منـ قـائـمـةـ التـأـهـيلـ.
- العـقـوبـاتـ منـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ: التـوقـيفـ عنـ الـعـمـلـ منـ أـربـعـةـ (4) أيامـ إـلـىـ ثـمـائـةـ (8) أيامـ التـنزـيلـ منـ درـجـةـ وـاحـدـةـ (1) إـلـىـ درـجـتـيـنـ اـثـنـيـنـ (2)، النـقلـ الإـجـارـيـ.
- العـقـوبـاتـ منـ الـدـرـجـةـ الـأـرـبـاعـةـ: التـنزـيلـ إـلـىـ رـتـبـةـ سـفـلـىـ مـبـاشـرـةـ، التـسـريـحـ.

كـماـ نـصـ المـشـرـعـ عـلـىـ إـمـكـانـيـةـ انـ تـكـونـ هـنـاكـ نـصـوصـ خـاصـةـ تـنـضـمـنـ عـقـوبـاتـ تـأـديـبـيـةـ أـخـرىـ نـظـراـ لـخـصـوصـيـاتـ بـعـضـ الـأـسـلاـكـ بـشـرـطـ أـنـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـدـرـجـاتـ الـأـرـبـعـ الـمـحدـدةـ فـيـ النـصـ الـعـامـ.

وـ ماـ يـلـاحـظـ بـصـدـ خـصـائـصـ العـقـوبـةـ التـأـديـبـيـةـ أـنـهـ عـقـوبـةـ شـخـصـيـةـ - تـطـبـيقـاـ لـمـبـدـأـ شـخـصـيـةـ العـقـوبـةـ - حيثـ تـوـقـعـ عـلـىـ موـظـفـ الـمـخـالـفـ اوـ مـنـ اـرـتكـبـ الخـطـأـ الـمـهـنـيـ دونـ انـ تـمـتدـ آـثـارـ العـقـوبـةـ لـغـيـرـهـ، وـ كـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ فـرـضـ أـكـثـرـ مـنـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ عـلـىـ ذـاتـ الـمـخـالـفـةـ - تـطـبـيقـاـ لـمـبـدـأـ تـفـرـيدـ العـقـوبـاتـ - إـلـاـ إـذـاـ أـجـازـ القـانـونـ ذـلـكـ

جـ. السـلـطـةـ التـأـديـبـيـةـ:

يـقـصـدـ بـالـسـلـطـةـ التـأـديـبـيـةـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ وـ الـمـؤـهـلـةـ قـانـونـاـ بـتـوـقـيعـ التـأـديـبـ، وـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ بـإـختـلـافـ الـأـنـظـمـةـ وـ مـنـ تـشـرـيعـ إـلـىـ بـخـرـ، وـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـتـأـديـبـ فـيـ الـعـالـمـ نـجـدـ أـنـهـ هـنـاكـ ثـلـاثـ اـتـجـاهـاتـ وـ هـيـ: الـنـظـامـ الرـئـاسـيـ - الـنـظـامـ الـقـضـائـيـ - الـنـظـامـ شـبـهـ الـقـضـائـيـ.

لـذـلـكـ سـنـحاـولـ اـسـتـعـراـضـ مـخـتـلـفـ تـالـكـ الـأـنـظـمـةـ بـإـيجـازـ، لـنـيـنـ فـيـ الـأـخـيـرـ مـوـقـفـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ مـنـهـاـ.

جـ1ـ. الـنـظـامـ الرـئـاسـيـ: يـمـثـلـ إـتـجـاهـ الـإـدـارـيـ وـ الـذـيـ يـعـهـدـ بـسـاطـةـ التـأـديـبـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ، حيثـ يـتـولـىـ الرـئـيسـ الـإـدـارـيـ الـأـعـلـىـ سـلـطـةـ التـجـرـيمـ وـ الـعـقـابـ، وـ يـقـومـ هـذـاـ النـظـامـ عـلـىـ أـسـاسـ انـ تـأـديـبـ الـمـوـظـفـ

العمومي يعود إلى الإدارة التي يعمل فيها، و يطبق هذا الاتجاه في العديد من الدول منها: الدنمارك، إسبانيا، البرتغال.

ج-2- النظام القضائي: حيث يخضع مسألة تأديب الموظفين العموميين إلى القضاء، فيجاً المشرع إلى إحداث ما يسمى بـ " المحاكم التأديبية " و هو نوع من أنواع القضاء الإداري المتخصص، التي تتولى سلطة التأديب، حيث تستقل بسلطة تحديد الخطأ التأديبي المنسوب للموظف العمومي و تطبيق عليه الجزاء المناسب، و تأخذ بك كذلك العديد من الدول كألمانيا و مصر مثلا.

ج-3- النظام شبه القضائي: يقوم هذا النظام على جعل حق التأديبين اختصاص السلطة التأديبية الرئيسية، إلا انه يجب على هذه السلطة قبل توقيع الجزاء على الموظف، استشارة هيئة معينة للنظر في الإجراءات و اقتراح الجزاء المناسب للخطأ المهني المرتكب من الموظف العمومي، و لا يلزم رأي و اقتراح هذه الهيئة للسلطة التأديبية الرئيسية و لا يقيدها كأصل عام.

ج-4- موقف المشرع الجزائري: ميز المشرع في تبني نظام تأديبي معين على أساس تصنيف العقوبات التأديبية، و ذلك بالنظر لمزايا و عيوب كل نظام من الأنظمة السالفة ذكرها.

► **بخصوص توقيع العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية:** إعمالا لنصي المادة 162 و المادة 165 في فقرتها الأولى من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الامر رقم: 06-03 فإن اتخاذ الإجراء التأديبي يكون من صلاحية السلطة التي لها صلاحية التعيين، و بناءا عليه فإن السلطة المختصة بالتعيين هي من تتولى تأديب الموظف العمومي، حيث تتفرق بتوفيق العقوبات من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية دون استشارة المجلس التأديبي (اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء) .

► **بخصوص توقيع العقوبات من الدرجة الثالثة و الدرجة الرابعة:** إعمالا لنص المادة 165 في فقرتها الثانية فإن توقيع هذه الجزاءات على الموظف العمومي يكون إلا بعد استشارة المجلس التأديبي و الأخذ برأيه المطابق (الملزم) في أجل لا يتعدى خمسة و أربعون (45) يوما تحسب ابتداء من تاريخ إخطاره..

بقراءة النصين القانونيين – أعلاه – يتضح بمحاج لا يدع للشك فيه؛ أن المشرع الجزائري تبنى النظام شبه القضائي في توقيع العقوبات من الدرجتين الثالثة و الرابعة لما تنس به من خطورة على مسار الحياة المهنية للموظف العمومي و حرصا منه على توفير مزيدا من الضمانات التأديبية، على خلاف توقيع العقوبات من الدرجتين الأولى و الثانية فإنه ترك سلطة توقيعها لسلطة التعيين و ذلك بحكم بساطة تلك العقوبات حيث لا تشكل أي خطورة على مسار الحياة المهنية للموظف العمومي.

د- ١- الإجراءات التأديبية: هناك مجموعة من الإجراءات و الشكليات الجوهرية الملزمة التي نص عليها القانون، حيث قيد بموجتها لسلطة التأديبية في توقيع العقوبات، و هذا كضمانات قانونية فعالة ضد أي تعسف من السلطة المختصة بالتعيين، مما قد يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري التأديبي، و سنحاول الفرقة في تفصيل الشكليات و الإجراءات بين العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية (د1) و بين العقوبات من الدرجة الثالثة او الرابعة (د2) و سنستعرض بشكل مستقل إجراء التوقيف التحفظي (د3) نظرا لأهميته لما يشكله من خطورة على المسار المهني للموظف العمومي، زيادة على استعراض مسألة

الطعن و رد الاعتبار (٤) و أخيرا سنتطرق لعقوبة العزل المترتبة على اهمال المنصب (٥) و من أهم تلك الشكليات والإجراءات ما يلي:

د- بخصوص القرار الإداري التأديبي المتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى أو الثانية:

«**من حيث الشكل**: تسبب القرار التأديبي من خلال ذكر سبب توقيع العقوبة على متن القرار الإداري.

«**من حيث الإجراء**: ضرورة أخذ توضيحات كتابية من المعنى بتقييم العقوبة قبل اتخاذ القرار الإداري التأديبي.

د-2- بخصوص القرار الإداري التأديبي المتضمن عقوبات من الدرجتين الثالثة او الرابعة:

«**من حيث الشكل**:

- ضرورة تبرير التقرير المتخد من السلطة المختصة بالتعيين المتضمن طلب أخذ رأي المجلس التأديبي.

- ضرورة تبرير القرار التأديبي المتضمن توقيع العقوبة التأديبية.

«**من حيث الإجراء**: هناك العديد من الإجراءات الملزمة المترتبة و هي كالتالي:

✓ أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية اأعضاء المختصة (المجتمعة في شكل مجلس تأديبي) و الذي يكون ذو طبيعة ملزمة للجهة المختصة بالتعيين من حيث مدى الأخذ به، مع ضرورة ان يكون هذا في شكل إخطار لا يتعدى أجله 45 يوما تبدأ حسابها منذ تاريخ الإخطار.

✓ إخطار المجلس التأديبي يكون في ميعاد لا يتعدى 45 يوما من طرف الجهة المختصة بالتعيين، على أن يحسب هذا الميعاد ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، على ان المشرع رتب آثر مهم يؤدي إلى انقضاء هذا الأجل، و عدم إخطار المجلس التأديبي يتربط عليه سقوط الخطأ المنسوب للموظف طبقا لنص المادة 166/2 من التشريع المعمول به.

✓ تبليغ المعنى بالأمر بالخطأ المنسوب إليه و ضرورة إطلاعه على كامل الملف التأديبي، و ذلك في ميعاد لا يتعدى 15 يوما تسببا بابداء من الدعوى التأديبية طبقا لنص المادة 167 من التشريع المعمول به.

✓ الحضور الشخصي لجلسات المجلس التأديبي بإستثناء حالة القوة القاهرة (طبقا لنص المادة 1/168 على أن يبلغ بذلك في ظرف 15 يوما بالبريد الموصى عليه مع وصل استيلام، و هو ما يفيد ان المشرع كان حريصا على تحديد وسيلة التبليغ بدقة نظرا لما يتربط عليها مسائل قانونية إجرائية في غاية الدقة قد تؤدي إلى سقوط الحق في المتابعة لاسيما في حالة الاختلاف لما يكون النص غامض مما يؤدي إلى تفسير ذلك الغموض لمصلحة الموظف المتهم (مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم).

✓ و إذا ما تعذر على المعنى الحضور الشخصي، و تم قبول مبرر غيابه، يمكنه أن يتمس من هيئة المجلس التأديبي ان يمثله مدافعه، على أن تستمر المتابعة التأديبية في حالة عدم حضور المعنى المستدعى بطريقة قانونية دون مبرر أو رفض مبرر الغياب المقدم منه، و ذلك طبقا لما حدده المشرع في نص المادة 168 في فقرتيها الثالثة و الرابعة.

- ✓ ضمان تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو طلب حضور شاهد أو أكثر من طرف المعني قبل اتخاذ رأي المجلس التأديبي، أو أن يستعين بمدافع مخول قانوناً بذلك (محام مسجل في جدول منظمة المحامين) أو مدافع شخصي (موظف) يختاره بنفسه، و ذلك طبقاً لنص المادة 169 من ا التشريع المعمول به.
- ✓ مداولات المجلس التأديبي تكون مغلقة و قراراته تكون مسببة طبقاً لنص المادة 170 من التشريع المعمول به.
- ✓ يمكن لمجلس التأديبي طلب فتح تحقيق إداري من الجهة المختصة بالتعيين قبل الفصل في القضية طبقاً لنص المادة 171 من التشريع المعمول به.
- ✓ تبليغ المعني المتخذ في حقه عقوبة تأديبية بالقرار في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام تحسب ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار مع حفظه في ملفه الإداري، طبقاً لنص المادة 172 من التشريع المعمول به.

د-3. التوقيف التحفظي:

يقصد به تعليق الرابطة الوظيفية بين الموظف المعني بالتوفيق و الهيئة الإدارية المستخدمة، بما يفيد تجميد كل الآثار الناجمة عن تلك الرابطة، و وفقاً للتشريع المعمول به لا يتصور حدوث هذا الإجراء إلا في حالتين هما:

►ارتكاب الموظف المعني خطأ من الدرجة الرابعة: يمكن للسلطة المختصة بالتعيين اتخاذ قرار توقيف تحفظي إذا ما رأت أن المعني ارتكب خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى توقيع عقوبة من الدرجة الرابعة و هذا وفقاً لما نصت عليه المادة 173 من التشريع المعمول به.

على أن يستمر الموظف الموقوف تحفظياً في تقاضي نصف راتبه الرئيسي مع مجمل المنح العائلية.

غير أنه إذا ما اتخذت ضد المعني عقوبة أقل من الدرجة الرابعة أو تمت تبرئته من الأخطاء المنسوبة إليه أو إذا لم تفصل اللجنة الإدارية المتساوية أعضاء في اصدار قرارها في الأجال المحددة، فإن الموظف المعني يكون من حقه استرجاع كامل حقوقه بما فيها الجزء الذي خصم من راتبه أثناء فترة التوقيف التحفظي.

►المتابعة الجزائية التي لا تسمح للموظف المعني بالبقاء في منصبه: عندما يكون الموظف المعني محل متابعة جزائية لا تسمح له بالاستمرار في منصبه، غير أنه يستفيد خلال مدة ستة (06) أشهر على الأكثر من جزء من راتبه بحيث لا يتعدى النصف مع الإبقاء على مجمل المنح العائلية، وفقاً لما نصت عليه المادة 174 من التشريع المعمول به، و لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائياً.

د-4- إجراء الطعن و طلب رد الاعتبار: يمكن التفرقة بين الطعن من جهة و طلب رد الاعتبار من جهة أخرى.

►إجراءات الطعن:

يكون في شكل تظلم إداري أمام لجنة الطعن المختصة قانونا⁶ في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار العقوبة، و لا يكون الطعن إلا في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة.

»طلب رد الاعتبار:

يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى او الثانية، ان يقدم في شكل التماس للسلطة المختصة بالتعيين، و يكون بعد سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة، وفقا لما نصت عليه المادة 176 من التشريع المعمول به.

»رد الاعتبار بقوة القانون:

يكون في حالة عدم تعرض الموظف لعقوبة جديدة بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

ويترتب على إجراء رد الاعتبار حشو كل آثر للعقوبة من الملف الإداري للموظف المعنى.

د5- حالة توقيع عقوبة العزل لـإهمال المنصب:

يقصد بإهمال المنصب في مفهوم نص المادة 184 من التشريع المعمول به هو حالة الغياب لمدة خمسة عشرة (15) يوم متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، حيث تتخذ السلطة المختصة التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب مع ضرورة التقيد باحترام إجراء الإعذار وفقا للكيفيات التي حددها التنظيم.⁷

تحتفل عقوبة العزل عن عقوبة التسريح، في كون الأولى تكون بسبب فقط اهمال المنصب وفقا لمفهوم نص المادة 184 من التشريع المعمول به، على خلاف الثانية فهي عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة يخضع فيها الموظف المعنى المتتابع على أساس ارتكابه خطأ من الدرجة الرابعة لجميع إجراءات و ضمانات المتابعة التأديبية المقررة قانونا.

غير أنه رتب المشرع عليهما ذات الأثر و المتمثل في حرمان الموظف المعنى من أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 185 من التشريع المعمول به.

⁶ - المادة 65 من الامر رقم: 06-03.

- 7